الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 June 2020
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/3 بشأن فيرني سالسيدو غوتييريس وآخرين (كولومبيا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدَّدت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كولومبيا بشأن فيرني سالسيدو غوتييريس، ويوليبيل لِيال أوروس، وخيسوس لِيال سالسيدو، وميغيل أنخيل رينكون سانتيستيبان، وكارمن إيرايدا سالسيدو غوتييريس، وخوسيه إليسير رينكون دوارتي، وماريا تيريسا رينكون دوارتي، وخيرونيمو سالسيدو بيتانكورت. وردت الحكومة على البلاغ في 30 كانون الثاني/يناير 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يشير المصدر إلى قضية ثمانية أشخاص يجري احتجازهم ومحاكمتهم بسبب قيادتهم عمليةَ حشد مجتمع سان لويس دي بالينكي المحلي ومشاركتهم في احتجاجات نُظمت للدفاع عن المجتمع المحلي من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الناجمة عن أنشطة إحدى شركات النفط على أراضي هذا المجتمع. والأشخاص الثمانية، الذين يحملون الجنسية الكولومبية، هم: فيرني سالسيدو غوتييريس، المولود في نيسان/أبريل 1979، وهو مربي وناقل للماشية يعيش في سان لويس دي بالينكي؛ ويوليفل لِيال أوروس، المولود في حزيران/يونيه 1990، وهو مزارع وناقل للمنتجات الزراعية يقيم في يوبال؛ وخيسوس لِيال سالسيدو، المولود في آب/أغسطس 1983، وهو مزارع يعيش في سان لويس دي بالينكي؛ وميغيل أنخيل رينكون سانتيستيبان، المولود في آذار/مارس 1979، وهو مهندس مدني يعيش في يوبال؛ وكارمن إيرايدا سالسيدو غوتييريس، المولودة في نيسان/أبريل 1980، وهي أخصائية في العلاج الطبيعي تعيش في يوبال؛ وخوسيه إليسير رينكون دوارتي، المولود في أيلول/سبتمبر 1972، وهو مزارع ومربي للماشية يقيم في سان لويس دي بالينكي؛ وماريا تيريسا رينكون دوارتي، المولودة في حزيران/يونيه 1970، وهي أم وربة أسرة معيشية تعيش في سان لويس دي بالينكي؛ وخيرونيمو سالسيدو بيتانكورت، المولود في أيلول/سبتمبر 1990، وهو سائق ماشية وعامل مياوم يعيش في سان لويس دي بالينكي.

5- ويفيد المصدر بأن 16 شخصاً من قادة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان اعتُقلوا في كاساناري في السنوات الثلاث الأخيرة، منهم 11 شخصاً اعتُقلوا بسبب إعاقة الطرق العامة. وكانت الأحداث التي استند إليها مكتب النيابة العامة في لائحة الاتهام قد وقعت في أثناء الاحتجاجات التي نُظمت دفاعاً عن حقوق الإنسان. ويُقال إن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا له عواقب وخيمة؛ وهي ممارسة تُنتهج ذلك في سياق تزايد وتيرة الاعتداءات على قادة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان.

6- وقد أصدرت أمانة المظالم تقريراً عن المخاطر حددت فيه القادة الاجتماعيين والبيئيين والمجتمعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم فئة اجتماعية ضعيفة، ولا سيما في بلديات يوبال وأغوازول وترينيداد وسان لويس دي بالينكي وباس دي أريبورو. وجاء في التقرير ما يلي:

"في المناطق الريفية والبلديات الصغيرة أو المعزولة، يشتد الخطر الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان وقادة المجتمعات المحلية. ويتعرض القادة في مجال البيئة [...]، المعروفون مثلاً بمعارضتهم لأنشطة التعدين واستغلال النفط (التصديع الهيدروليّ)، وإنشاء

محطات و/أو مشاريع توليد الطاقة الكهرومائية ذات الآثار البيئية الكبيرة، للمضايقات والوصم والتهديدات والاعتداءات والقتل بشكل يومي"[(1)].

7- ويقول المصدر إن مجتمع سان لويس دي بالينكي المحلي ما فتئ، على مدى السنوات السبع الماضية، يعرب عن معارضته لأنشطة صناعة النفط التي تضطلع بها شركة فرونتيرا للطاقة، وحشد أفراده بغية التصدي للآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لهذه الأنشطة داخل أراضيه. وقاد أصحاب البلاغ المعارضة والحشد المجتمعي سعياً إلى تحقيق المطالب التالية: (أ) دفع تعويض يعادل 1 في المائة من مجموع الاستثمار في المشروع لأغراض تمويل عمليات صيانة الأنهار التي تُسحب منها مباشرةً المياه المستخدمة، وحفظ الأنهار وحمايتها ومراقبتها؛ (ب) إصلاح طريق ميري – بلاتاناليس الذي تضرر من مرور الجرارات والشاحنات بحيث لم يعد يصلح لمرور السيارات، مما أعاق التواصل وأضر بالتجارة الريفية؛ (ج) دفع المبالغ المستحقة على الشركة لأفراد المجتمع الذين وفروا لها النقل والغذاء والإقامة، وغير ذلك من الخدمات.

8- ويروي المصدر أن السيد سالسيدو غوتييريس كان قد اشتكى، في اجتماع مع مسؤولي مكتب العمدة والمجلس البلدي في عام 2016، من الأضرار التي تسببها الشركة للطرق والمجاري والجسور. وبالمثل، وجهت السيدة سالسيدو غوتييريس الانتباه إلى المبالغ المستحقة لها من الشركة مقابل استعارة شاحنة قلابة تستخدمها في عملها. وفي 20 حزيران/يونيه 2017، اشتكت السيدة سالسيدو غوتييريس من أن إجراءات الشركة تقوض الحق في المساواة والعمل، ونبهت مكتب العمدة إلى احتمال حدوث مخالفات وفساد في عملية إسناد العقود. وفي 24 حزيران/يونيه 2017، جرى الاتفاق على إنشاء مكتب لمراجعة الحسابات يتولى الإشراف على إصلاح الطريق، ويكون من بين موظفيه بعض المدافعين الثمانية عن حقوق الإنسان الذين سُلبوا حريتهم.

9- ويفيد المصدر بأن المجتمع المحلي وعمال شركة النفط في سان لويس دي بالينكي نظموا مظاهرة سلمية في منطقة آبار النفط في كوبيرو بلوك، احتجاجاً على عدم امتثال الشركة لهذه الاتفاقات ولغيرها، استمر من 1 إلى 4 آب/أغسطس 2017. ورداً على ذلك، أقامت شركة باسيفيك إي أند بي (وهي جزء من مجموعة الشركات المعروفة الآن باسم فرونتيرا للطاقة) دعوى مدنية على بعض المتظاهرين، ادعت فيها أن المظاهرة تمنع مركباتها من الوصول إلى الآبار. ورد المدعى عليهم بالقول إن النشاط الذي بسببه قُدمت الشكوى لا يمكن أن يؤثر على حركة المرور لأن الطريق المستخدم ليس الطريق الوحيد المتاح. وأشاروا أيضاً إلى أن الحق في الاحتجاج تكفله المادة 37 من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، اتهموا الشركة بأنها تصرفت بنية التشهير عندما تقدمت بشكوى على المنظمات المجتمعية التي تشكلت بصورة قانونية وتمثل السكان المحليين، ورفضوا ادعاء أنهم خالفوا النظام العام، وهو الادعاء الذي يرون أن الغرض منه هو تشويه سمعة المدافعين أنفسهم والتشكيك في مطالبهم.

10- وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2017، احتشدت المجتمعات المحلية في بلدية سان لويس دي بالينكي مرة أخرى للمطالبة بتلبية مجموعة المطالب المبيَّنة في التماسهم، وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر، وافقت الشركة على التحاور مع المجتمع المحلي. غير أن المجتمع المحلي قرر مواصلة الحشد الاجتماعي كوسيلة للمطالبة بحقوقه، نظراً لعدم تلبية مطالبه وعدم تنفيذ الاتفاقات.

11- وفي 29 كانون الثاني/يناير 2018، جرت مظاهرة في سان لويس دي بالينكي. وفي 31 كانون الثاني/يناير، توصل المجتمع المحلي إلى اتفاق مع الشركة تعهدت بموجبه الأخيرة بوقف نقل النفط والغاز إلى

(1) Office of the Ombudsperson, Risk Report No. 010-17 A.I., 30 March 2017.

حين حل المسائل التي أثيرت في الحوار. غير أن الشركة أدخلت، في 2 شباط/فبراير، 15 جراراً تحت حراسة الشرطة والجيش. ورد السكان المحليون بإغلاق الطريق لمنع المركبات من المرور.

12- وفي 5 شباط/فبراير 2018، أعلنت الشركة تعليق أنشطتها في كوبيرو بلوك. ونظراً لانهيار الحوار، بدأ المجتمع المحلي تنظيم أيام احتجاج، تصدت لها الدولة بالقوة على ما يبدو، ودخلت في مواجهات مع المتظاهرين. وفي هذا السياق، أصيب ضابط شرطة في 26 شباط/فبراير 2018. وفي ذلك الوقت، ثم طيلة إجراءات التحقيق، نسبت السلطات هذه الإصابة إلى منظمي الاحتجاج.

13- وفي 30 أيار/مايو 2018، اشتكى السيد فيرني سالسيدو والسيد ليال سالسيدو من "التمييز والأنانية والخداع" التي اتسمت بها المشاورات بين المجتمع المحلي والشركة.

14- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم السيد فيرني سالسيدو التماساً يدعو الشركة إلى دفع تعويض بيئي يعادل 1 في المائة من إجمالي استثماراتها، وهي النسبة التي يُلزم القانون الشركة بدفعها مقابل استخدام المياه المسحوبة من أنهار غوانابالو وباوتو وكانيو غاندول. وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، رفضت شركة فرونتيرا للطاقة هذا الالتماس والامتثال له.

15- وبعد ذلك، بدأ السيد سالسيدو غوتييريس، والسيد ليال سالسيدو، والسيد رينكون سانتيستيبان، والسيد رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو بيتانكورت، والسيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، يلاحظون ما يدل على أنهم مراقَبون، فضلاً عن الشائعات ومؤشرات أخرى تدل على أنهم معرضون لاعتقال وشيك. ولهذا السبب، توجه بعضهم طوعا إلى مكتب النيابة العامة ليكونوا رهن الإشارة للاستجواب وعرَضوا تعاونهم في أي تحقيق كان قد بدأ ضدهم. وأفاد مكتب النيابة العامة بأنه لم يكن هناك أي تحقيق جارياً في ذلك الوقت.

16- وفي نحو الساعة 2/45 من صباح يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، جرت في وقت واحد مداهمة منازل المدافعين الثمانية عن حقوق الإنسان. ولم يكن أي من أعضاء النيابة العامة حاضراً أثناء المداهمات، وفقاً لما تقضي به المادة 225 من القانون رقم 906 لعام 2004.

17- ويذكر المصدر أن قوات الأمن العام نشرت نحو 200 رجل لتنفيذ هذه المداهمات، منهم ضباط من الشرطة والجيش معاً. وقد أثار هذا الاستخدام المفرط وغير الضروري للقوة جزعاً كبيراً لدى السكان المحليين الذين اعتقدوا أن قوات الأمن تتصدى لمجرمين بالغي الخطورة. وأُخذ الأشخاص المعتقلون أولاً إلى مركز شرطة يوبال ثم اقتيدوا بأيْد مصفَّدة وأرجل مقيدة إلى وحدة الرد الفوري التابعة لمكتب النيابة العامة.

18- وقال رئيس الأركان والقائد الثاني للواء السادس عشر في الجيش، في بيانات عامة عن الاعتقالات، ما يلي:

> "ينظم المتهمون منذ عام 2016 حصارات حول مقاولي النفط والغاز. وفي المنطقة الريفية الواقعة في بلدية سان لويس دي بالينكي، فُرض حصار من هذا النوع في قريتي لا فينتوروسا وبلاتانااليس. وكما يعلم الجمهور جيداً، فإن هذه الحصارات قد اشتملت على هجمات عشوائية على السكان المدنيين، بمن فيهم سائقو مركبات. وتعرضت قوات الأمن العام أيضاً للهجوم [...]. وتنظم كل قوة مواردها وقدراتها لدعم مكتب النيابة العامة في الإجراءات القضائية التي اشتملت على مداهمات أدت إلى القبض على أعضاء العصابة الإجرامية المنظمة المعروفة باسم "الفرسان الملثمون".

19- ويؤكد المصدر أنه لم تُقدَّم في إطار الإجراءات القضائية أية أدلة تحدد هوية الأشخاص المعنيين باعتبارهم أعضاء في عصابة تطلق على نفسها اسم "الفرسان الملثمون"، على حد قول المسؤول. ويُدَّعى أن الشرطة اختلقت هذا الاسم المستعار كوسيلة لتشويه سمعة الاحتجاج ومنظِّميه علناً ولتبرير ادعاء أن الخطر الذي يشكلونه يقتضي الاحتجاز السابق للمحاكمة.

20- ويدعي المصدر أن الشرطة ادعت على نحو غير سليم أنها تحارب الجريمة المنظمة والإرهاب وانتهاكات قوانين الأمن القومي الأخرى في القضية المعنية. وحاولت السلطات مساواة الجرائم المدعى ارتكابها بأعمال عصابة إجرامية منظمة حتى تتوفر لديها أسباب لتطبيق القانون رقم 1908 لعام 2018، الذي يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حتى وإن كانت السلطات لا تتعامل مع جماعات تشكل تهديداً للأمن القومي أو الدولي.

21- ويدعي المصدر كذلك أن أنشطة تنظيم وحشد المجتمع المحلي قد ارتبطت في أذهان الجمهور بأنشطة غير مشروعة، وبالتالي فقد ولحقها الوصم وفقدت مصداقيتها. واختلق مكتب النيابة العامة، عن طريق البيانات التي تشير إلى القادة المفترضين وهيكل توزع السلطة، واقعاً زائفاً في محاولة لتقييد التمتع بالحقوق وتحقيق منفعة للشركة.

22- والمخالفات الرئيسية التي يدعيها المصدر هي: (أ) عدم احترام مبدأي الشرعية وافتراض البراءة؛ (ب) الربط بين أنشطة القيادة والسلوك الإجرامي؛ (ج) عدم تحديد التهم الفردية.

23- ويدعي المصدر أن تهمة التواطؤ على ارتكاب الجريمة تقوم على افتراض وجود اتفاق مسبق بين المحتجزين على تنظيم مظاهرات، كما لو كانت الجريمة التي ستُرتكب هي الاحتجاجات. ويفترض المصدر مسبقاً أيضاً أن المصالح التي يُدافع عنها في المظاهرات هي مصالح خاصة وليست جماعية، على الرغم من أنها مطالب مجتمعية. وأخيراً، لا يوجد من بين الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهم أي فعل غير قانوني في حد ذاته سوى التحريض الجماعي، الذي هو جزء لا يتجزأ من قيادة وحشد المجتمع المحلي.

24- ويدعي المصدر أن توجيه هذه التهمة يماثل تجريم ممارسة الحق في التجمع وتكوين الجمعيات، حيث إن تنظيم المجتمع سعياً إلى تلبية المطالب الاجتماعية يُعامل بوصفه نشاطاً غير قانوني. وبما أن الجريمة تعامَل أيضاً كما لو أن عصابة إجرامية منظمة قد ارتكبتها، فمن المؤكد أن تُفرض عليها عقوبة أشد، وأن تُمنع ممارسة حقوق الإنسان بواسطة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة.

25- وفيما يتعلق بجريمة إعاقة الطرق العامة، التي تخل بالنظام العام، يشير المصدر إلى أن جريمة الإخلال بالنظام العام، على النحو المحدد في قانون الأمن المدني، تنطوي على تهديد حياة البشر أو الصحة العامة أو الأمن الغذائي أو البيئة أو الحق في العمل. ويرى المصدر أيضاً أن من المهم ملاحظة أن هذا السلوك لا يكون إجرامياً إلا إذا نُفذ بوسائل غير مشروعة. وينص كلٌ من التوجيه رقم 2016/8 الصادر عن مكتب النائب العام، والسوابق القضائية للمحكمة الدستورية على أنه "لا يجوز مقاضاة المشاركين في مسيرة وقعت فيها أحداث عنيفة ولا مقاضاة منظميها إلا إذا كانوا عاملاً حاسماً في وقوع تلك الأحداث أو إذا شاركوا فيها".

26- وحتى لو أدى الاحتجاج إلى تعطيل حركة المرور، لا يمكن اعتبار التعطيل جريمة جنائية إذا كان ناجماً عن نشاط قانوني. ويحتج المصدر بأن الوقائع التي تدعيها السلطات هي وقائع ذات طابع عام، ولا تُثبت أي مسؤولية فردية، وأنها في المقام الأول لا تذكر أية وسائل غير قانونية كانت قد استُخدمت لإعاقة الطرق.

27- وفيما يتعلق بتهمة ممارسة العنف على موظف عمومي، تنص المادة 429 من القانون الجنائي على أن هذه الجريمة تتمثل في استخدام العنف على موظف عمومي إمّا بسبب وظيفته أو لإرغامه على أداء عمل يشكل جزءاً من واجباته أو على الامتناع عن أدائه، أو لإرغامه على فعل مخالف لواجباته الرسمية. ويدرج مكتب النيابة العامة، في سياق الإجراءات، أسماء 27 ضحية، منهم ضابط شرطة أصيب أثناء أحد الاحتجاجات. ويدعى أيضاً أن هذا الضابط هو الضحية في تهمة الشروع في القتل المقترن بظروف مشددة للعقوبة وإلحاق إصابة جسدية، وهي التهمة التي تحاول السلطات بموجبها المقاضاة على ثلاثة أفعال يفترض أنها ناجمة عن حدث واحد، حتى وإن كانت غير مرتبطة.

28- ويدعي المصدر أنه لم تثبت المسؤولية الفردية لكل شخص في هذه التهمة. ولا يجيز النظام القانوني التحقيق مع شخص لمشاركته في مظاهرة، حتى لو ارتكبت أفعال عنف أثناءها. ولم يقدم مكتب النيابة العامة أي دليل يثبت تورط الأشخاص الثمانية في إحداث الإصابات التي لحقت ضابط الشرطة، ولم يكشف عن الظروف التي يُفترض أن كلاً منهم قد شارك فيها في الجريمة المدعى ارتكابها. وقد وُجهت إلى المدافعين الثمانية عن حقوق الإنسان تهمة استخدام العنف على موظف عمومي، دون تحديد المسؤولية الفردية لكل منهم. ووجَّه مكتب النيابة العامة تهمة عامة بهدف تجريم الاحتجاج الاجتماعي وضمان الاحتجاز السابق للمحاكمة.

29- ووُجهت أيضاً إلى السيد فيرني سالسيدو والسيد سالسيدو بيتانكورت تهمة الشروع في القتل المقترن بظروف مشدِّدة للعقوبة وإلحاق إصابة جسدية جسيمة بضابط الشرطة في سياق الأحداث التي وقعت أثناء الاحتجاج في 26 شباط/فبراير 2018. ووُجهت إليهم أيضاً تهمة ممارسة العنف على الموظف العمومي نفسه. غير أن المصدر يبرز أن الأدلة والشهادات والصور الفوتوغرافية المتاحة غير كافية لتحديد هوية مَن يرجَّح أنهم الجناة على النحو السليم. ويتهم مكتب النيابة العامة السيد فيرني سالسيدو بأنه القائد، لمجرد أنه شوهد ضمن قادة الاحتجاج. وفي حالة السيد سالسيدو بيتانكورت، لا يوجد ما يشير إلى أنه كان أحد مرتكبي الجريمة. ويُدَّعى أن مكتب النيابة العامة اتهمه لأنه بطل معروف في مسابقات رعاة البقر.

30- وكان في نية النيابة العامة توجيه تهم جنائية متعددة إلى المحتجزين في محاولة لتشديد مسؤوليتهم، مما يجعلهم يبدون أكثر خطورة ويبرر ضرورة احتجازهم السابق للمحاكمة.

31- ويدعي المصدر أن الهدف من الإجراءات التي اتخذها مكتب النيابة العامة هو تصوير المدافعين الثمانية عن حقوق الإنسان على أنهم أفراد خطرون وبالتالي إبعادهم عن حركة حشد المجتمع المحلي، وتأييدُ مصالح الشركة التي تمول الحركة بصورة غير مباشرة (انظر أدناه). وتحقيقاً لهذه الغاية، جرّم مكتب النيابة العامة ممارسة الحق في الاحتجاج الاجتماعي، مستنداً إلى التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة لكي يمدد الفترة القصوى المسموح بها للاحتجاز السابق للمحاكمة.

32- وسُلبت حرية الأشخاص الثمانية الذين يواجهون المحاكمة. وطلب مكتب النيابة العامة إيداع جميع المدافعين الثمانية في السجن. وأمرت المحكمة باحتجاز بعض المدافعين عن حقوق الإنسان على ذمة المحاكمة، وبالإقامة الجبرية والمراقبة الإلكترونية لبعضهم الآخر. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التدابير الوقائية يشكل عقاباً على العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان وعن البيئة.

33- ويشير المصدر إلى أن من القسوة بمكان مقاضاة المدافعين الثمانية بموجب القانون رقم 1908 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، الذي ينص على أن مدة تدابير الاحتجاز الوقائية قد تبلغ ثلاث سنوات. وهذا يعني أنهم قد يظلون خاضعين لهذه القيود – وبالتالي يُمنعون من ممارسة حقوقهم الإنسانية – لمدة سنتين أخريين دون أن يصدر في حقهم حكم يدينهم.

34- ويقول المصدر إنه حتى وإن كانت المادة 14 من العهد تنص على أن لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، فإن شركة فرونتيرا للطاقة لا تقدم في هذه القضية شكوى مدنية وتشارك كضحية في الإجراءات الجنائية فحسب، بل يُدّعى أيضاً أنها أقامت تحالفاً مع الجيش والشرطة ومكتب النيابة العامة، وذلك فيما يبدو عن طريق شركتها الشريكة إيكوبترول، مما يخل باستقلالية المؤسسات المشاركة في الإجراءات.

35- ويفيد المصدر بأن شركة فرونتيرا للطاقة قد وقعت، في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أي قبل 11 يوماً من الاعتقالات، على الاتفاق رقم 18-014 مع وزارة الدفاع، الذي تعهد بموجبه الجيش الوطني بتوفير حماية خاصة في المناطق التي تحوز اهتمام الشركة مقابل مساهمات مالية من الشركة قدرها 599 643 دولاراً، تُدفع على مدى 13 شهراً. وبعد ثلاثة أيام، وقعت الشركة اتفاقاً جديداً مع وزارة الدفاع (رقم 18-017)، ينص على الغرض نفسه، ولكنه نص في هذه المرة على دفع مبلغ 507 699 دولارات في غضون شهر واحد و12 يوماً، أي قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

36- ويفيد المصدر أيضاً بأن شركة إيكوبترول، وهي شركة كولومبية للتنقيب عن النفط والغاز وإنتاجهما، أبرمت خمسة اتفاقات للتعاون مع مكتب النيابة العامة منذ عام 2015، بقيمة إجمالية قدرها 485 698 24 دولاراً. وفي المقابل، يزيد مكتب النيابة العامة مقدار الموارد المخصصة لإجراءات التحقيق والمقاضاة في الأفعال "التي تؤثر على شركة إيكوبترول ومجموعتها التجارية وشركائها، والتي تشمل جرائم [...] إعاقة الطرق العامة [...] أثناء الاحتجاجات الاجتماعية التي تحول دون التشغيل السلس لصناعة النفط".

37- ويضيف المصدر أن لدى المحقق المكلف بالقضية مكتباً في مقر معسكر اللواء السادس عشر في منطقة ماناري، بمدينة يوبال، إقليم كاساناري، وأن هذا اللواء تلقى في عام 2018، عندما بدأ التحقيق واحتُجز الأشخاص الثمانية، 106 343 1 دولارات من شركة فرونتيرا للطاقة لاستخدامها في جملة أغراض، منها صيانة المبنى الذي يعمل فيه المحقق.

38- وقدم المحقق، كدليل في القضية، تقريراً للاستخبارات العسكرية مؤرخاً 21 أيلول/سبتمبر 2018 يؤكد وجود عصابة إجرامية منظمة "تستخدم الاحتجاج الاجتماعي كواجهة". وقد أعدت التقرير هيئة تتلقى تمويلاً من الشركة التي تأثرت مصالحها الاقتصادية.

39- ويفيد المصدر بأن مكتب النيابة العامة أنشأ وحدات دعم وأقسام مخصصة حصراً للتحقيق في الجرائم التي استهدفت صناعة النفط والغاز. وفي الفترة من بداية عام 2015 إلى 31 أيار/مايو 2019، أجرى المكتب 196 تحقيقاً في جرائم مرتبطة بالاحتجاجات الاجتماعية على أنشطة شركات النفط. وترتّب على هذه التحقيقات احتجاز 47 شخصاً. فعلى سبيل المثال، تجري مقاضاة قادة المجتمعات المحلية في إقليم ميتاً بسبب مشاركتهم في المظاهرات التي نظمت لمطالبة شركة فرونتيرا للطاقة باحترام البيئة وضمان ظروف عمل لائقة في بويرتو غايتان، وبسبب تشجيعهم لهذه المظاهرات.

40- وفي الختام، يطلب المصدر إلى الفريق العامل أن يعلن أن اعتقال واحتجاز الأشخاص الثمانية هو إجراءٌ تعسفيٌ يندرج في إطار الفئة الثانية، حيث إنهما نجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 18 و19 و21 و22 و25 و26 من العهد. ويطلب المصدر أيضاً إلى الفريق العامل أن يعلن أن الاحتجاز إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة، نظراً لعدم ضمان استقلالية القضاء في إجراءات المحاكمة.

الرد الوارد من الحكومة

41- أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن القضية في موعد لا يتجاوز 7 شباط/فبراير 2020.

42- وقدمت الحكومة ردها على البلاغ في 30 كانون الثاني/يناير 2020. وأدرجت الحكومة في ردها معلومات قدمها مكتب النيابة العامة والمحاكم ومديرية حقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية.

43- وقال مكتب النيابة العامة أنه فتح، في كانون الثاني/يناير 2018، تحقيقاً جنائياً بشأن عصابة إجرامية منظمة تعمل في كاساناري، وذلك بعد تلقيه أدلة مادية ومعلومات عن بدء هذه المنظمة أنشطة غير قانونية. وتبيّن من التحقيق أن مجموعة من الأشخاص كانوا يتواطؤون على ارتكاب جرائم.

44- وأفادت المعلومات الواردة بأن هذه المنظمة يترأسها السيد سالسيدو غوتييريس الذي نجح، متوسِّلاً بالتضليل، في إثناء السكان المحليين عن العمل مع الشركات العاملة في المنطقة وفي الحصول على تأييد ودعم شعبيين لأنشطة الاحتجاج العنيفة. وأسفرت هذه الأنشطة عن اعتقالات في صفوف السكان المدنيين واعتداءات عليهم، شملت إلحاق إصابات بدنية بهم، وممارسة العنف على موظف عمومي، والإضرار بممتلكات الغير، وإعاقة الطرق العامة، وهي جرائم يعاقَب عليها بموجب المواد 112 و429 و265 و353(أ) من القانون الجنائي. وكان الهدف من كل ذلك هو إجبار الشركات على إبرام عقود بملايين الدولارات مع السيد سالسيدو غوتييريس. وخلص التحقيق إلى أن السيد سالسيدو غوتييريس كان يعمل بالاشتراك مع السيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، والسيد لِيال سالسيدو، والسيد رينكون سانتيستيبان، والسيد رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو بيتانكورت.

45- وتفيد المعلومات الواردة من الحكومة، استجابة للإجراءات السابقة التي عرضت على قضاة الإجراءات وقضاة المحاكمة، وكذلك أمام الدائرة الجنائية لمحكمة كاساناري، بأن محكمة باخاريتو المحلية أصدرت أوامر اعتقال في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بعد الاستماع إلى عضو النيابة العامة وتحليل الأدلة وإجراء تحليل دستوري لمبادئ التناسب والمعقولية والضرورة والاستعجال.

46- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، عقب الاعتقالات التي أمرت بها المحكمة، بدأت جلسات الاستماع أمام المحكمة الجنائية المحلية المختصة في الإجراءات القانونية رقم 2 في يوبال، كاساناري. وانتهت جلسات الاستماع في 2 كانون الأول/ديسمبر، وأُعلن أن الإجراءات قانونية. وأمرت المحكمة بإيداع أربعة من المحتجزين الثمانية في الحبس الاحتياطي. وفي 21 آذار/مارس 2019، قدم مكتب النيابة العامة لائحة الاتهام.

47- وبدأت جلسة الاستماع التمهيدية في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وطلب فريق الدفاع استبعاد التحقيق. وعارض مكتب النيابة العامة ومحامي الضحايا الطلب، وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر رفض القاضي الطلب. وطُعن في ذلك القرار. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر، أيدت محكمة الاستئناف في يوبال قرار رفض طلب استبعاد التحقيق.

48- وحسب المعلومات الواردة، قُرئ قرار محكمة الاستئناف الذي أكد التدابير المفروضة في 21 آذار/مارس 2019. ولم يتطرق هذا القرار إلى المخالفات التي شابت المداهمات التي جرت أثناءها الاعتقالات، حيث كان ينبغي لفريق الدفاع أن يثيرها أمام المحكمة الجنائية المحلية رقم 2.

49- وتذكر الحكومة أن محكمة يوبال الجنائية رقم 2 استعرضت 17 بنداً من أدلة التحقيق، بما فيها المكالمات الهاتفية التي جرى التنصت عليها، والتي استطاعت بواسطتها تحديد سلوك يشكل نشاطاً

إجرامياً يمكن افتراض أن المتهم قد تورط فيه. ولا يشترط القانون الإجرائي إلا تحديد إمكانية الضلوع، دون المساس بافتراض البراءة. ولم يطعن فريق الدفاع في دستورية القرار ولا في مدى تناسبه؛ ولولا ذلك، ما تمكن القاضي من إصدار حكم في هذه المسألة.

50- وأشارت المحكمة رقم 1 التابعة للدائرة المتخصصة في يوبال، التي تعقد جلسات استماع في مرحلة المحاكمة من مراحل الإجراءات، إلى أنها تحترم احتراماً صارماً الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المحرومون من حريتهم وأن جميع مراحل الإجراءات جرت في امتثال صارم للقانون. وقد بلغت الإجراءات حالياً مرحلة المحاكمة، التي سيجري خلالها فحص الأدلة.

51- وتشير الحكومة إلى أنه، بدخول قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم 906 لعام 2004) حيز النفاذ، تحول البلد إلى نظام عدالة جنائية اتهامي يقوم على مبادئ، منها التخاصم أمام المحكمة، والسرعة، والتركيز، والانفتاح، وتكافؤ وسائل الدفاع، وافتراض البراءة، والشرعية. وبموجب هذا النظام، تقع مسؤولية التحقيقات على عاتق مكتب النيابة العامة، بينما تقع على قاضي الإجراءات مسؤولية ضمان قانونية الإجراءات واحترام حقوق الإنسان، ويضطلع قضاة المحاكمة بالمسؤولية عن تقييم الأدلة ونسْب الجريمة. وبمقتضى مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، يواجه كل طرف الطرف الآخر في الإجراءات، وتُتاح لهما نفس الأدوات للترافع أمام القاضي، دون امتياز أو حرمان. وهذا يضمن حياد المحكمة واستقلالها.

52- وتفيد الحكومة بأن قاضي الإجراءات رقم 2 هو الذي اتخذ قرار سلب الحرية في هذه القضية، وأكد رئيسه القرار. وفي إطار الإجراءات، تمكن الطرفان من تقديم حجج وبنود أدلة إلى القضاة ومن الاعتراض على الحجج والأدلة التي قدمها الطرف الآخر والطعن فيها. وترى الحكومة أن من الواضح أن الإجراءات اتسمت بالاستقلال والحياد، حيث رفض القضاة عدداً من طلبات الادعاء وقبلوا طلبات الدفاع. واستندت القرارات القاضية بحرمان المتهمين من حريتهم إلى المبادئ والمعايير ذات الصلة، وكانت ضرورية ومتناسبة ومعقولة. وتشير الحكومة إلى أن محكمة يوبال الجنائية رقم 2 استندت في قرارها حرمان المتهمين من حريتهم إلى بنود الأدلة المادية التي يمكن أن يُستنتج منها أنهم ربما اشتركوا في أعمال إجرامية.

53- وتفيد الحكومة بأن مكتب النيابة العامة ملزم بالتحقيق في الأفعال الإجرامية واتخاذ إجراءات جنائية كلما دلت الظروف على احتمال ارتكاب أعمالٍ إجرامية وكلما وجدت أسباب تدعو إلى اعتقاد ذلك. ولا يجوز تعليق الملاحقات القضائية الجنائية أو تعطيلها أو وقفها.

54- وحسب الحكومة، لا شك في أن جهود التحقيق أسفرت عن أدلة مادية تدعم التهم الموجهة. ولا يوجد دليل على تعسف أو تحيز أو عدم موضوعية شابَ عمل أعضاء النيابة العامة المكلفين بالقضية، ويمكن الاستدلال على احتمال تورط المتهمين من بنود الأدلة المقدمة أثناء الإجراءات أمام قضاة الإجراءات.

55- وبالنظر إلى افتراض البراءة، سيكون بإمكان فريق الدفاع تقديم مزيد من الأدلة والطعن في الأدلة التي سبق تقديمها وسماعها في أثناء جلسة الاستماع الشفوية. ولكي يتمكن القاضي من إصدار حكم بالإدانة، يجب أن يكون مقتنعاً بما لا يدع أي مجال لشك معقول بالمسؤولية الجنائية للمتهمين، ويجب أن يستند القرار إلى الأدلة التي تم فحصها أثناء المحاكمة.

56- ويستوفي النظام القانوني لكولومبيا المعايير الدولية في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المواد من 8 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2 و9 وما يليها من العهد، ولا سيما المادة 14.

تعليقات إضافية من المصدر

57- أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر في 30 كانون الثاني/يناير 2020. وقدّم المصدر تعليقاته وملاحظاته النهائية على ردّ الحكومة في 14 شباط/فبراير 2020.

58- ويكرر المصدر في هذه الملاحظات النهائية أن الاحتجاز تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثانية، حيث إنه نجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الاحتجاجات التي نُظمت في سان لويس دي بالينكي للمطالبة بتسوية الديون المستحقة للمجتمع المحلي، وبإصلاح الطرق العامة، وسداد الديون المستحقة للشركات المحلية التي قدمت خدمات لشركة النفط. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحكومة لم تقدم قط دليلاً على وجود عصابة إجرامية منظمة. ومن ناحية أخرى، توجد أدلة واضحة على عدم وجود عصابة كهذه. أما الادعاءات المتعلقة بنشاط إجرامي منظم فقد قُدمت زوراً في محاولة لتبرير تطبيق القانون رقم 1908، بطريقة من الواضح أنها غير سليمة. وقد مكّن ذلك من إيداع قادة ومنظمي المظاهرات رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، مما منعهم من مواصلة الدعوة إلى الاحتجاجات في مجتمعهم المحلي. وقد استندت تهمة إلحاق ضرر بدني بموظف عمومي إلى أساس وحيد، هو المسؤولية التي أسندت إليهم عن تنظيم المظاهرة؛ ولم تُحدد مسؤولية أي فرد منهم عن السلوك الذي يُزعم أنه تسبب في الإصابات البدنية.

59- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يؤكد المصدر أن الحكومة لم تشر إلى الصلات القائمة بين مكتب النيابة العامة وشركة فرونتيرا للطاقة والجيش وشركة إيكوبترول، وهي صلات لها تأثير كبير على استقلال نظام العدالة ونزاهته. ويشدد المصدر أيضاً على تدخل كبار موظفي الدولة غير المبرَّر، الذين أسندوا علناً المسؤولية الجنائية قبل انعقاد الجلسة، في انتهاك لمبدأ افتراض البراءة. وأخيراً، يسلط المصدر الضوء على مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة المفرطة الطول، ولا تزال مستمرة طوال المحاكمة.

المناقشة

60- يشكر الفريق العامل الطرفين على رسالتهما الأولى وعلى ما قدّماه من معلومات لاحقة من أجل حلّ هذه القضية.

61- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائلَ المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على حدوث إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرّد تأكيد الحكومة أنها اتّبعت الإجراءات القانونية لن يكفي لتفنيد ادعاءات المصدر[2].

62- وفي هذه القضية، تمكن الفريق العامل من التثبت، بناءً على المعلومات المقدمة، من أن السيد سالسيدو غوتييريس والسيد لِيال سالسيدو والسيد سالسيدو بيتانكورت مودعون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بينما تخضع السيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، والسيد رينكون سانتيستيبان والسيد رينكون دوارتيه للإقامة الجبرية، دون إمكانية مغادرة المنز، وللمراقبة الإلكترونية. ورأى الفريق العامل أن الإقامة الجبرية تبلغ حد سلب الحرية، شريطة تنفيذها في أماكن مغلقة لا يُسمح للشخص المعني بمغادرتها[3] وفي هذه القضية، تلقى الفريق العامل معلومات متسقة من الأطراف استطاعت بناء عليها التأكد من أن خمسة من الأفراد الثمانية الذين هم موضوع

(2) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(3) الوثيقة E/CN.4/1998/38، الفقرة 20.

البلاغ خاضعون للإقامة الجبرية، ومزودون بأجهزة للمراقبة الإلكترونية، في مكان مغلق لا يُسمح لهم بمغادرته. ولذلك يشرع الفريق العامل في النظر فيما إذا كانت حالات الحرمان من الحرية هذه تعسفية.

63- وبعد استعراض جميع المعلومات المتاحة، تثبت الفريق العامل من أن المدافعين الثمانية عن حقوق الإنسان شاركوا منذ عام 2016، وفي عام 2018 على وجه الخصوص، في أنشطة ومظاهرات للاحتجاج الاجتماعي دفاعاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ونددوا بتأثير الأنشطة التي تنفذها شركة نفط في كاساناري.

64- وأُبلغ الفريق العامل بأنه نُفذت في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 مداهمات متزامنة على منازل المدافعين الثمانية، في غياب عضو من النيابة العامة، في عملية شارك فيها المئات من أفراد الشرطة والجيش. واقتيد المقبوض عليهم إلى مخفر شرطة يوبال ثم إلى وحدة الرد الفوري التابعة لمكتب النيابة العامة.

'2' الفئة الثانية

65- يؤكد الفريق العامل أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذا الحق يشمل حرية نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، سواء شفوياً أو بواسطة وسائل اتصال أخرى. وإضافة إلى ذلك، يكرر الفريق العامل أن ممارسة هذا الحق يمكن أن تخضع لقيود يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة[4].

66- ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، وأنهما يشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي[5]. وتشكل هاتان الحريتان أساساً للتمتع الفعلي بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، منها الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات[6].

67- وحرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب آراء شخص ما حقيقيةً كانت أم متصوَّرة، سياسية أو علمية أو تاريخية أو أخلاقية أو دينية أو من أي نوع آخر. ويجب احترام الحق في ممارسة حرية التعبير في سياق الاحتجاجات السلمية للمطالبة باحترام الاتفاقات التي تمس الحقوق البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن أي تقييد لهذا الحق لا يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا مع العهد. ومن غير المقبول اعتبار التعبير عن رأي ما عن طريق الاحتجاج الاجتماعي السلمي جريمة، ولا يجوز أيضاً أن يتعرض الأشخاص للمضايقة أو الترهيب أو الوصم أو الاعتقال أو الاحتجاز أو المحاكمة أو السجن، بسبب ما يعتنقونه من آراء[7].

68- وقد ذكر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ما يلي:

> "لا ينبغي تحميل منظمي التجمعات والمشاركين فيها المسؤولية (القانونية) عن العنف الناجم عن سلوك أشخاص آخري، [...] ولا ينبغي تحميلهم المسؤولية عن حفظ النظام العام"[8].

(4) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حرية الشخص وأمانه على نفسه، الفقرة 2.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 9.

(8) انظر الوثيقة A/HRC/20/27، الفقرة 31.

69- وتفيد المعلومات الواردة بأن أفراداً من المجتمع المحلي في سان لويس دي بالينكي شاركوا في سلسلة من الاحتجاجات بدأت في كانون الثاني/يناير 2018، وأن السلطات تصدت باستخدام القوة لمظاهرة في 26 شباط/فبراير، مما أسفر عن اشتباكات بين الشرطة والمتظاهرين أصيب فيها ضابط شرطة. وفي وقت لاحق، وجه مكتب النيابة العامة هما جنائية إلى ثمانية من المدافعين عن حقوق الإنسان وقيادات المجتمع المحلي الذين دعوا إلى الاحتجاجات وشاركوا فيها، وحُمّلوا المسؤولية عن إلحاق إصابات بدنية وارتكاب جرائم أخرى ذات صلة بالاحتجاجات.

70- واقتنع الفريق العامل بأن الاحتجاجات التي شارك فيها المدافعون الثمانية كانت نتيجة عدم التزام شركة النفط الواضح بالاتفاقات، مما أدى فيما يُدعى إلى عواقب ضارة بالبيئة والحقوق الاقتصادية للعمال وأفراد المجتمع المحلي. وتبيّن المعلومات المقدمة أيضا أن مكتب النيابة العامة اتهم هؤلاء الأشخاص بأنهم أعضاء في عصابة إجرامية منظمة، دون تقديم معلومات مقنعة تثبت ادعاء وجود عصابة كهذه وأنها تعمل بنشاط. ولم يقتنع الفريق العامل أيضاً بأن ذلك السلوك لم ينجم مباشرة عن ممارسة الحق في حرية التعبير في سياق احتجاج اجتماعي.

71- ومن جهة أخرى، تلقى الفريق العامل في السنوات الأخيرة معلومات مقنعة عن احتجاز قيادات الحراك الاجتماعي وأفراد المجتمعات الريفية في كولومبيا بالاستناد إلى القانون الجنائي بشكل واضح لأجل تقييد حقوقهم وعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان في مواجهة أنشطة شركات النفط[9].

72- وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة من المصدر، لم تعترض عليها الحكومة، تفيد بأنه، في الفترة بين عامي 2017 و2019، ألقي القبض على 16 من قادة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان في كاساناري. وحوكم معظم هؤلاء الأشخاص بتهمة إعاقة الطرق العامة والمشاركة في مظاهرات للمطالبة بالحقوق الاجتماعية والبيئية.

73- وتأكد الفريق العامل أيضاً من أن أمانة المظالم قد صنفت قادة الحِراك الاجتماعي والبيئي وقادة المجتمعات المحلية والمدافعين عن حقوق الإنسان بوصفهم فئة اجتماعية ضعيفة، وحذر من الخطر الذين هم عرضة له في سان لويس دي بالينكي.

74- ويدرك الفريق العامل كذلك أنه قد تبيّن للمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في آخر زيارة له إلى كولومبيا، أنه تمت مقاضاة 202 من المدافعين عن الحقوق في الأراضي والحقوق البيئية منذ عام 2012[10].

75- وعلاوة على ذلك، أقرت السلطة القضائية بأن المجتمع المحلي احتشد للاحتجاج على أنشطة شركات النفط. وعندما يُتهم أشخاص بأنهم أعضاء في منظمة إجرامية، تُمدد المدة الزمنية المسموح بها للاحتجاز السابق للمحاكمة. ولذلك، يرى الفريق العامل أن الاتهامات التي وجهها مكتب النيابة العامة، بدعم من الشرطة والجيش الوطنيين، كانت تهدف إلى تقييد التنظيم الاجتماعي وقدرة المجتمع المحلي على الاحتشاد من أجل الاحتجاج. وتنتهك هذه الإجراءات الحقوق في التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير والمشاركة في الشؤون العامة للبلد عن طريق الاحتجاج الاجتماعي على الأثر السلبي لأنشطة شركات النفط على حقوق الإنسان.

(9) Office of the Ombudsperson, Risk Report No. 010-17 A.I., 30 March 2017.

(10) الوثيقة A/HRC/43/51/Add.1، الفقرة 29.

76- وبناءً على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن اعتقال واحتجاز المدافعين الثمانية عن حقوق الإنسان إجراءٌ تعسفيٌ يندرج في إطار الفئة الثانية، حيث نجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 و25 و26 من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

'3' الفئة الثالثة

77- في ضوء ما خُلص إليه من استنتاجات في إطار الفئتين الأولى والثانية، ومفادها أن الاحتجاز نجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، يرى الفريق العامل انتفاء ما يبرر المحاكمة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الإجراءات الجنائية جارية، وأن أصحاب الشكوى قد يتعرضون لعقوبات شديدة، وفي ضوء ادّعاءات المصدر وردّ الحكومة، سينظر الفريق العامل فيما إذا كانت العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة قد روعيت في سياق الإجراءات القضائية.

78- ويعترف كلٌ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد بحق كل متهم بارتكاب جريمة في المحاكمة العادلة والعلنية، تتوفر أثناءها جميع الضمانات، أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة[11].

79- ويُعد حضور جلسة استماع علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة عنصراً أساسياً لحماية حقوق الإنسان الأخرى، حيث تهدف إلى ضمان الإدارة السليمة للسلطة وضمان سلسلة من الحقوق المحددة[12]. وقد ذكّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط اختصاص الهيئات القضائية واستقلالها وحيادها هو حقٌ مطلق لا يخضع لأي استثناء[13]. فالحياد ينبغي أن يُفهم، أولاً، على أنه شرط يقتضي من القضاة ألا يسمحوا بأن تتأثر أحكامهم بنزعاتهم أو أحكامهم المسبقة الشخصية، وألا يكوّنوا أفكاراً مسبقة عن قضية محددة معروضة عليهم، وألا يتصرفوا بطريقة تؤدي إلى تغليب مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب الحصيف[14].

80- وبالإضافة إلى ذلك، يدرك الفريق العامل أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أشار إلى أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة هو "على الصعيد العالمي، الصك الرئيسي الذي يهدف بالتحديد إلى تنظيم مهنة أعضاء النيابة العامة"[15]. والفريق العامل، إذ يأخذ ذلك بعين الاعتبار، يود أن يذكّر بأن ديباجة هذه المبادئ التوجيهية تؤكد مجدداً الحقوق في المساواة أمام القانون، وفي افتراض البراءة، وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة[16]. وهذه الحقوق مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي صكوك أخرى.

(11) المادة 10 من الإعلان والمادة 14 من العهد.

(12) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 2.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(15) الوثيقة A/HRC/20/19، الفقرة 20.

(16) الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، الفقرتان الثانية والخامسة من الديباجة.

81- ويرى الفريق العامل أن معايير الكفاءة والحياد والاستقلالية، وبشكل عام ضمانات المحاكمة العادلة المطلوبة من القضاة، تنطبق أيضاً على أعضاء النيابة العامة، لأنهم يؤدون دوراً أساسياً في إقامة العدل ومكافحة الجريمة. وعملاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على عاتق أعضاء النيابة العامة التزام بأداء واجباتهم بإنصاف واتساق وسرعة، وباحترام كرامة الإنسان وحمايتها، وبالمحافظة على حقوق الإنسان[17]. وتشمل التزاماتهم الاضطلاع بواجباتهم بنزاهة، والتصرف بموضوعية، وإيلاء الاهتمام الواجب لجميع الظروف ذات الصلة[18]. وفي هذا الصدد، ومثلما قال المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، فإن:

> "المدعون العامون هم الممثلون الأساسيون في مجال إقامة العدل، وينبغي لهم بهذه الصفة احترام وحماية كرامة الإنسان ودعم حقوق الإنسان، والإسهام بذلك في ضمان مراعاة الأصول القانونية وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية. كما أنهم يضطلعون بدور حيوي في حماية المجتمع من ثقافة الإفلات من العقاب ويعملون بصفتهم أُمناء بوابة السلطة القضائية"[19].

82- وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل أهمية الدور النشط الذي يؤديه أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية، وبشكل أعم، في حماية المجتمع من الجريمة. ويشمل هذا الدور البدء في إجراءات الملاحقة القضائية، والتحقيق في الجرائم، ومراقبة مدى قانونية الإجراءات وتنفيذ أحكام المحاكم، وأداء مهام أخرى باعتبارهم ممثلين للمصلحة العامة[20]. ويرى الفريق العامل أنه لا بد من امتثال أعضاء النيابة العامة امتثالاً صارماً لمبدأ الشرعية في ظل سيادة القانون.

83- وفي سياق تقييم استقلال أعضاء النيابة العامة وحيادهم، من المهم دراسة الاستقلال الهيكلي لأعضاء النيابة العامة ومدى استقلالهم وحيادهم في أداء عملهم، أو استقلالهم الوظيفي، فـ "من شأن الافتقار إلى الاستقلالية أن يقوض مصداقية السلطة المسؤولة عن التحقيق الموضوعي في الجرائم وأن يقوض الثقة في قدرتها على ذلك"[21]. وفي هذا السياق، يجب على الدول أن تكفل أداء أعضاء النيابة العامة وظائفهم دون تدخل لا مبرر له[22].

84- وفي هذه القضية، سينظر الفريق العامل فيما إذا كان مكتب النيابة العامة قد تصرف باستقلال وحياد في سياق التحقيق مع المدافعين الثمانية عن حقوق الإنسان وتوجيه التهم الجنائية لهم.

85- ويود الفريق العامل أن يذكر بأن أفراداً من الجيش والشرطة شاركوا في إلقاء القبض على الأشخاص الثمانية. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات، لم تدحضها الحكومة، تفيد إبرام اتفاقات أمنية بين شركات النفط والجيش الوطني ووحدات الدعم التابعة لمكتب النيابة العامة، وهي شُعب مكلفة بالتحقيق في الجرائم التي تستهدف صناعة النفط والغاز وبالملاحقة القضائية عليها. ويلاحظ الفريق العامل أن أحد الشهود الرئيسيين في مقاضاة الأشخاص الثمانية المحرومين من حريتهم، وهو موظف في شركة فرونتيرا للطاقة، قد قال إن المدافعين الثمانية عن حقوق الإنسان أعضاء في عصابة إجرامية منظمة.

---

(17) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 13(أ) و(ب).

(19) الوثيقة A/HRC/20/19، الفقرة 93.

(20) الوثيقة A/CONF.144/28/Rev.1، الفقرة 11.

(21) الوثيقة A/HRC/17/30/Add.3، الفقرة 16. انظر أيضاً الفقرة 87.

(22) الوثيقة A/HRC/20/19، الفقرة 26.

86- وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة عن الاتفاقين اللذين أبرمتهما شركة فرونتيرا للطاقة مع وزارة الدفاع، واللذين تعهد الجيش بموجبهما بتوفير حماية خاصة للأماكن التي تحظى باهتمام الشركة مقابل دفع أموال. واقتنع الفريق العامل بأن مكتب عضو النيابة العامة المكلف بالقضية موجود في موقع معسكر اللواء السادس عشر في منطقة ماناري، بمدينة يوبال. وخلال عام 2018، عندما بدأ التحقيق وألقي القبض على الأشخاص الثمانية، استفاد هذا المكتب من اتفاقات مع شركة فرونتيرا للطاقة نصت على صيانة المبنى الذي يعمل فيه عضو النيابة العامة.

87- وتلقى الفريق العامل معلومات أيضاً، لم تدحضها الحكومة، بشأن اتفاقات التعاون التي أبرمتها شركة إيكوبترول مع مكتب النيابة العامة منذ عام 2015، وهي اتفاقات تزيد النيابة العامة بموجبها مقدار الموارد المخصصة لإجراءات التحقيق والملاحقة القضائية في الأفعال "التي تؤثر على شركة إيكوبترول، ومجموعتها التجارية وشركائها، والتي تشمل جرائم [...] إعاقة الطرق العامة [...] أثناء الاحتجاجات الاجتماعية التي تمنع التشغيل السلس لصناعة النفط".

88- وتلقى الفريق العامل معلومات من المصدر، لم تعترض عليها الحكومة، تفيد بأن اتفاقات من هذا القبيل كانت سارية أثناء التحقيق الذي أمر مكتب النيابة العامة بإجرائه مع قيادات المجتمع المحلي في مدينة سان لويس دي بالينكي، وبأن مكتب النيابة العامة كان قد بدأ، حتى 31 أيار/مايو 2019، 196 تحقيقاً في جرائم ارتكبت في إطار الاحتجاج الاجتماعي على أنشطة شركات النفط.

89- وقد أشار المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريره عن زيارته الأخيرة إلى كولومبيا، إلى هذه الاتفاقات، التي تخلف انطباعاً بصورة مباشرة وغير مباشرة بأن إجراءات مكتب النيابة العامة يعوزها الاستقلال والحياد، خاصة وأنه يبدو كما لو كان يؤدي واجبه في التحقيق وتوجيه الاتهامات إلى الأشخاص بطريقة تحابي الشركات التي أبرم معها اتفاقات مالية[23].

90- وفي ضوء الاتفاقات التي أبرمتها شركات النفط مع الجيش ومع مكتب النيابة العامة، والتي تتعهد بموجبها النيابة العامة بتوفير الأمن لقطاع النفط والتحقيق في الجرائم ذات الصلة به، وبالنظر إلى أن عضو النيابة العامة المسؤول عن توجيه الاتهامات في هذه القضية كان يعمل من المقر العسكري ويستفيد فيما يبدو من الموارد المقدمة بموجب بعض هذه الاتفاقات، يرى الفريق العامل أنه لا يبدو للمراقب الحصيف أن مكتب النيابة العامة، في هذه القضية، يتصرف بالحياد والاستقلال المطلوبين وفقاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد.

91- وتعترف المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد بحق كل متهم بارتكاب جريمة في افتراض البراءة. ويُلزِم هذا الحق جميع مؤسسات الدولة بمجموعة من الواجبات، تفرض عليها أن تعامل المتهمين بارتكاب جريمة باعتبارهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول. ويفرض هذا الحق أيضاً على جميع السلطات العامة التزاماً بالامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن نتيجة محاكمة ما، وذلك مثلاً بالامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[24].

92- وقد رأى الفريق العامل أن التصريحات التي تندد علناً وصراحةً بالأشخاص المتهمين قبل صدور حكم في حقهم تشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة وتدخلاً لا مبرر له يقوِّض استقلال المحاكمة وحيادها[25].

(23) الوثيقة A/HRC/43/51/Add.1، الفقرة 30.

(24) التعليق العام رقم 32، الفقرة 30. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *كوزولينا ضد بيلاروس* (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة 9-8.

(25) الآراء رقم 2017/90، ورقم 2018/76، ورقم 2018/89.

93- وقد قالت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:

"يقتضي الحق في افتراض البراءة أن تمتنع الدولة عن إدانة شخص بصورة غير رسمية أو الإدلاء بتصريحات تتعلق بإدانته، على نحو يمكن أن يؤثر في الرأي العام، ما لم تثبت إدانة الشخص وفقاً للقانون. وقد يُنتهك هذا الحق من قِبل القضاة المسؤولين عن الإجراءات أو بالفعل من قِبل السلطات العامة الأخرى، ولذا وجب عليهم توخي الحرص والحذر عند الإدلاء بتصريحات علنية بشأن دعوى جنائية قبل أن يُحاكَم الشخص ويصدر الحكم[26].

94- وتنتهك التصريحات العلنية التي يدلي بها كبار المسؤولين الحق في افتراض البراءة عندما تعلن إدانة الأشخاص بارتكاب جريمة ما لم يُحاكَموا عليها بعدُ، مما يخلق تصوراً لدى الرأي العام بأنهم مذنبون، إلى جانب محاولة التأثير على التقييم الذي تجريه السلطة القضائية المختصة للوقائع أو محاولة إصدار حكم مسبق[27].

95- وفي هذه القضية، وجد الفريق العامل أن كبار المسؤولين الحكوميين أدلوا بتصريحات واتهامات علنية تدين المدافعين الثمانية. وتلقى الفريق العامل، بصفة خاصة، شهادة رئيس الأركان والقائد الثاني للواء السادس عشر، الذي ذكر، في إشارة إلى احتجاز الأشخاص الثمانية، ما يلي:

"ينظم المتهمون منذ عام 2016 حصاراً حول مقاولي النفط والغاز. وفي المنطقة الريفية الواقعة في بلدية سان لويس دي بالينكي، فُرض حصار من هذا النوع في قريتي لا فينتوروسا وبلاتاناليس. وكما يعلم الجمهور جيداً، فإن هذه الحصارات تشمل هجمات عشوائية على السكان المدنيين، بمن فيهم سائقو المركبات. وتعرضت قوات الأمن العام أيضاً للهجوم [...]. وتنظم كل قوة مواردها وقدراتها لدعم مكتب النيابة العامة في الإجراءات القضائية التي تشمل مداهمات تؤدي إلى القبض على أعضاء العصابة الإجرامية المنظمة المعروفة باسم "الفرسان الملثمون".

96- وقدم المصدر معلومات مقنعة، لم تدحضها الحكومة، عن التواطؤ بين شركة فرونتيرا للطاقة، واللواء السادس عشر للجيش، ووحدة الدعم التابعة لمكتب النيابة العامة في تجريم المدافعين الثمانية، وعن الأثر المحتمل للاتفاق بين شركة إيكوبترول ومكتب النيابة العامة على الوضع. ويرى الفريق العامل أن هذا يقوض بوضوح مبدأ الاستقلال والحياد الذي ينبغي أن يسود العملية. ولم تعترض الحكومة أيضاً على ادعاء أن التصريحات التي تدين المتهمين قد أُعلنت قبل صدور الحكم.

97- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها المصدر، ولم تدحضها الحكومة، عن طريقة اعتقال المدافعين الثمانية عن البيئة. فقد جرت الاعتقالات في وقت واحد (في نحو الساعة 2/45 صباحاً) وفي غياب ممثل عن النيابة العامة وبنشر نحو 200 من أفراد الشرطة والجيش، الذين استخدموا العنف لإنجاز المهمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاحتجاج بقانون خاص لمكافحة الجريمة المنظمة منذ بداية الإجراءات الجنائية. وتشير هذه الوقائع إلى أن سلطات التحقيق والاعتقال، التي كانت متآزرة في

(26) قضية *بويو ريبيرا وآخرون ضد بيرو*، الفقرة 177. وانظر أيضاً قضية *تيبي ضد إكوادور*، الفقرة 182؛ وقضية *ح. ضد بيرو*، الفقرات من 244 إلى 247. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *ألينيه دو ريبمون ضد فرنسا*، الفقرة 41؛ وقضية *داكتاراس ضد ليتوانيا*، الفقرة 42؛ وقضية *بيتيو بيتكوف ضد بلغاريا*، الفقرة 91؛ وقضية *بيتشا ضد كرواتيا*، الفقرة 149؛ وقضية *غوتسانوفي ضد بلغاريا*، الفقرات من 194 إلى 198؛ وقضية *كونستاس ضد اليونان*، الفقرتين 43 و45؛ وقضية *داكتاراس ضد ليتوانيا*، الفقرة 42؛ وقضية *إسمويلوف وآخرون ضد روسيا*، الفقرة 161.

(27) انظر الرأيين رقم 2019/6 ورقم 2019/12.

تصرفها، كانت لديها بالفعل فكرة مسبقة عن إدانة المدافعين الثمانية عن البيئة، وتعزز هذه الوقائع اقتناع الفريق العامل بأن مبدأ افتراض البراءة لم يُحترم في هذه القضية.

98- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل الطول المفرط للمدة التي حُرم فيها المتهمون من حريتهم في هذه القضية، بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير. وتنص المادة 9(3) من العهد على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون الاستثناء من القاعدة، في حين تنص المادة 14(3)(ج) على أن لكل شخص متهم بارتكاب جريمة الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة تبريراً معقولاً لاستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولم توضح أسباب التأخر 18 شهراً في تقديم المدافعين الثمانية إلى المحاكمة بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة. ويرى الفريق العامل أن القضايا التي يمكن فيها افتراض أن الحرمان من الحرية ناتج عن ممارسة حقوق الإنسان تتطلب مزيداً من التدقيق من جانب السلطات الوطنية، وتعزيز شرط عدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا على أساس استثنائي، والزيادة في توكيد أهمية إجراء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

99- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن مكتب النيابة العامة لم يتصرف بموضوعية ونزاهة في التحقيق مع المدافعين الثمانية عن البيئة وتوجيه الاتهام إليهم، وأن السلطات الكولومبية العليا انتهكت حق المتهمين في افتراض براءتهم، وأبقتهم فترة طويلة رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة دون مبرر، مما يشكل انتهاكاً جسيماً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد. وبناءً عليه، يمكن اعتبار احتجازهم إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

’5‘ الفئة الخامسة

100- يلاحظ الفريق العامل أن سياق هذه القضية أوسع نطاقاً من اضطهاد وتجريم أشخاص يسعون إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والحقوق البيئية. فقد وجّه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الانتباه إلى هذا الوضع بعد زيارته لكولومبيا في عام 2018[28]، وأبرزت أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه المشكلة[29]. وتوصلتْ أمانة المظالم، التي تعمل كآلية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدورها إلى استنتاجات مماثلة[30].

101- فلا تتعلق هذه القضية باحتجاز شخص واحد، وإنما باحتجاز ثمانية أشخاص لهم نفس الخاصية، وهي أنهم جميعاً مارسوا حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمشاركة من أجل المطالبة باحترام الحقوق البيئية والمجتمعية المعرضة للخطر من جراء أنشطة متصلة بالنفط والغاز. وإن الصورة العامة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة تدرجهم ضمن فئة ضعيفة تتعرض بشكل منهجي للاضطهاد والتجريم في كولومبيا. وهذا الوضع يدفع الفريق العامل إلى استنتاج أن الاحتجاز كان إجراءً تمييزياً، حيث إن جميع المحتجزين ينتمون إلى فئة اجتماعية ضعيفة محددة. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لأنه ينطوي على تمييز على أساس الانتماء إلى مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة، مما يجعله أيضاً تعسفياً في إطار الفئة الخامسة.

(28) الوثيقة A/HRC/43/51/Add.1.

(29) الوثيقة A/HRC/43/3/Add.3.

(30) Office of the Ombudsperson, Risk Report No. 010-17 A.I., 30 March 2017.

102- وأخيراً، سيرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة له لزيارة كولومبيا بغرض التعاون مع الحكومة في معالجة مسألة التعسف في سلب الحرية. وبالنظر إلى انقضاء مدة زمنية طويلة منذ زيارة الفريق العامل الأخيرة إلى كولومبيا في تشرين الأول/اكتوبر 2008، يرى الفريق العامل أن من المناسب الآن القيام بزيارة جديدة للبلد. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة وجهت في آذار/مارس 2003 دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وهو يتطلع إلى تلقي موافقة من الحكومة على طلب الزيارة السابق الذي قدمه في 30 آب/أغسطس 2018.

القرار

103- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية كل من السيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو غوتييريس، والسيد ليال سالسيدو، والسيد رينكون سانتيستيبان، والسيد رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو بيتانكورت، إذ يخالف المواد 7 و9 و10 و11 و18 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 9 و14 و19 و21 و22 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

104- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو غوتييريس، والسيد ليال سالسيدو، والسيد رينكون سانتيستيبان، والسيد رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو بيتانكورت دون إبطاء ولجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

105- ويرى الفريق العامل، مراعياً جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن السيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو غوتييريس، والسيد ليال سالسيدو، والسيد رينكون سانتيستيبان، والسيد رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو بيتانكورت، ومنحهم حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال الجبر، وفقاً للقانون الدولي. وفي سياق الجائحة العالمية الحالية الناجمة عن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والخطر الذي يشكله المرض في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن الأشخاص الثلاثة المسجونين.

106- ويحث الفريق العامل الحكومةَ على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب المدافعين الثمانية حرّيتهم تعسفاً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

107- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لأجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

108- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

109- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو غوتييريس، والسيد ليال سالسيدو، والسيد رينكون سانتيستيبان، والسيد رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو بيتانكورت، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا كان قد قُدم للسيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو غوتييريس، والسيد ليال سالسيدو، والسيد رينكون سانتيستيبان، والسيد رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو بيتانكورت تعويض وغيره من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان قد أجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة ليال أوروس، والسيدة سالسيدو غوتييريس، والسيدة رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو غوتييريس، والسيد ليال سالسيدو، والسيد رينكون سانتيستيبان، والسيد رينكون دوارتي، والسيد سالسيدو بيتانكورت، والإبلاغ بنتائج التحقيق في حال إجرائه؛

(د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كولومبيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية بما يتسق مع هذا الرأي؛

(هـ) ما إذا كانت قد اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

110- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون اعترضتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

111- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

112- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[31].

[اعتُمدت في 29 نيسان/أبريل 2020]

(31) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.